

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ ٢٨

الْخِدْمَاتُ الْمَصْرِفِيَّةُ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ





## المُحتوى

### رقم الصفحة

التقديم	٧٣٢
نص المعيار	٧٣٣
١- نطاق المعيار	٧٣٣
٢- أنواع الخدمات المصرفية وحكمها	٧٣٣
٣- تاريخ إصدار المعيار	٧٣٧
اعتماد المعيار	٧٣٨
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٧٣٩
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٧٤١





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الخدمات المصرفية التي تقدمها المؤسسات  
المالية الإسلامية (المؤسسات / المؤسسة)<sup>(١)</sup> وحكم ما يؤخذ في مقابل تقديمها.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،  
ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أهم الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على (مداينة) وتقدمها المؤسسات إلى عملائها بوسائل وعمليات مباشرة معهم أو لصالحهم مع أطراف أخرى بهدف تسهيل العمليات والأنشطة المالية التي يزاولونها داخل وخارج المؤسسة.

ولا يتناول الخدمات التي تنطوي على مداينة ولا الخدمات الاستثمارية، كما لا يتناول الخدمات المصرفية التي صدرت بشأنها معايير شرعية، مثل المتاجرة في العملات، وبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، والحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، وصكوك الاستثمار.

### ٢. أنواع الخدمات المصرفية وحكمها:

يجوز للمؤسسات تقديم الخدمات المصرفية بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة، على النحو التالي:

#### ١ / ٢ خدمات الحفظ (CUSTODIAN):

يجوز قبول إيداع المستندات والأوراق المالية الموافقة للشروط الشرعية لدى المؤسسة لحفظها لعملائها على سبيل الأمانة، وتلتزم بردها إليهم بعينها عند الطلب، ويجوز للمؤسسة تقاضي أجر على هذا الحفظ.

## ٢ / ٢ خدمات التوكيل بالتعاقد:

يجوز توكيل العميل للمؤسسة بالقيام بالتعاقد، مثل البيع والشراء والإجارة وكالة عن العميل في المواعيد المحددة. ويحق للمؤسسة أن تأخذ أجرًا على هذه الخدمات.

## ٣ / ٢ خدمات تنظيم الاكتتاب:

٢ / ٣ / ١ للمؤسسة أن تتولى بالوكالة عن المؤسسين لشركة مساهمة مستوفية للضوابط الشرعية ومرخصة فنيًا القيام بجميع إجراءات الطرح العام للجمهور، أو القيام بإجراءات إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة بالوكالة عن المساهمين، ويحق لها أن تأخذ أجرًا على ذلك، على ألا تتضمن الأجرة في الحالتين مقابلًا عن الائتمان إن وجد مع الخدمة.

٢ / ٣ / ٢ ترتيب عملية تعهد الاكتتاب مع طرف آخر. على ألا تتقاضى أجرًا عن مجرد التعهد، وللمؤسسة تقاضي أجرٍ عن ذلك الترتيب، كما يمكنها التعهد بالاكتتاب، ولا يحق لها أخذ مقابل على تعهداها به إلا المصاريف الفعلية التي تتكبدها عن عمل تؤديه غير التعهد مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند رقم (٦ / ٧).

## ٤ / ٢ خدمات إجراء الدراسات والاستشارات:

٢ / ٤ / ١ للمؤسسة أن تقوم بإجراء دراسات الجدوى أو الدراسات المتعلقة بالإصدار بأجر أو بدونه.

٢ / ٤ / ٢ للمؤسسة أن تقوم وكالة عن عملائها بأجر أو بدونه بأداء الخدمات المتعلقة بالامتلاكات العقارية (لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية..... إلخ) والسلع المنقولة.

#### ٥ / ٢ خدمات التحصيل والدفع:

١ / ٥ / ٢ للمؤسسة أن تقوم بناء على طلب العملاء بتحصيل حقوقهم لدى الغير، ودفع الالتزامات التي عليهم، مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات وسندات الأمر (سندات الإذن) ممن هي عليه والكوبونات عن الأسهم والصكوك التي يمتلكها العملاء، وإيداع قيمتها في حسابهم لدى المؤسسة، أو بدفع المستحقات عليهم من ذلك، وخصمها من حساباتهم. ويحق لها أن تأخذ أجرًا من المستفيدين أو من وكلائهم على هذه الخدمات عند تقديمها إليهم.

٢ / ٥ / ٢ خدمة صرف الرواتب والأجور المتسلمة من جهات العمل.

٣ / ٥ / ٢ تنفيذ أوامر التحصيل أو الدفع المستديمة.

٤ / ٥ / ٢ يجب على المؤسسة الامتناع عن التحصيل إذا تبين لها اشتماله على محظور شرعاً، أو إذا تبين أن التحصيل يتضمن خصماً للورقة التجارية مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية الفقرة (٥).

#### ٦ / ٢ خدمات الحسابات:

١ / ٦ / ٢ للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية إضافية لأصحاب

الحسابات الاستثمارية أو الحسابات الجارية بناء على رغبتهم ويحق لها أن تأخذ أجرًا على ذلك.

٢ / ٦ / ٢ للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية على ألا تكون الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية مشروطة أو ملحوظة عرفاً. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض البند رقم ٢ / ١٠.

٧ / ٢ خدمات خزائن الأمانات:

١ / ٧ / ٢ للمؤسسة تقديم خدمة تأجير خزائن الأمانات وذلك بمقتضى عقد تضع المؤسسة بموجبه تحت تصرف العميل -مقابل أجر- خزانة مثبتة في مبنى المؤسسة لحفظ ما يريد حفظه، وتقوم هذه الخدمة على أساس عقد إجازة على الخزانة للانتفاع بها.

٢ / ٧ / ٢ المؤسسة مسئولة عن المحافظة على سلامة الخزانة، ولا تضمن المؤسسة محتويات الصندوق إلا في حال التعدي أو التقصير في حفظ الخزانة.

٨ / ٢ خدمات البطاقات وأجهزتها:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

٩ / ٢ خدمات حساب الزكاة:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة البند (٢ / ٢).

١٠ / ٢ خدمات الكفالات:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات الفقرة (٦).



١١ / ٢ خدمات الشيكات:

ينظر المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق (البند ٣ / ٣).

٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المعيار الشرعي الخدمات المصرفية في اجتماعه  
رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ  
الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٣-٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣ م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن الخدمات المصرفية والتسهيلات في المصارف الإسلامية.

وفي ٢٩ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ١٩ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤ م قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الخدمات المصرفية والتسهيلات في المصارف الإسلامية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) بتاريخ ١٤-١٥ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٤-٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥ م بمملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

في الاجتماع رقم (١٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٨-٩ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٨-٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات اللازمة.

ناقش المجلس الشرعي رقم (١٥) بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ م إلى ٢٦ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ أيلول (سبتمبر)

٢٠٠٥م في مكة المكرمة مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

ناقشت اللجنة المشتركة التي تضم أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٣١ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

اعتمد المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧ هـ إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م إلى ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

- مستند مشروعية قيام المؤسسات بالخدمات المصرفية التي تخلو عن المداينة بفائدة أنها أعمال تحقق مصالح مشروعة للعملاء.
- مستند جواز تحصيل المؤسسات مقابلًا عن الخدمات المصرفية أنها أجره عن الأعمال التي يتطلبها تقديم الخدمات والأجره مشروعة عن منافع الأشخاص.
- مستند جواز أن تكون الأجره عن الخدمة مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من محل الخدمة أن النسبة بحسابها تؤول إلى مبلغ مقطوع.
- مستند منع الخدمات التي يؤخذ فيها مقابل عن الائتمان أن ذلك من قبيل الربا.



